[263] ما تريد في الرقعتين، وتكون الثالثة غفلا (1)، ثم تجيل السهام، فأيما (2) خرج عملت عليه ولا تخالف، فمن خالف لم يصنع له، وإن خرج الغفل رميت به. (33729) 20 - وفي (أمان الأخطار) عن الصادق (عليه السلام) قال: من أراد أن يستخير الله فليقرأ الحمد عشر مرات، وإنا أنزلناه عشر مرات، ثم يقول: " اللهم إني أستخيرك لعلمك بعواقب الامور، وأستشيرك بحسن ظني بك في المأمون والمحذور اللهم إن كان أمري هذا مما قد نيطت بالبركة أعجازه وبواديه، وحفت بالكرامة أيامه ولياليه، فخر لي فيه بخيرة ترد شموسه ذلولا، وتغض أيامه سرورا، يا الله إما أمر فأئتمر، وإما نهي فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية " ثلاث مرات ثم يأخذ كفا من الحصى، أو سبحتك. (33730) 21 - قال: وفي رواية اخرى: يقرأ الحمد مرة وإنا أنزلناه إحدى عشرة مرة، ثم يدعو الدعاء الذي ذكرناه، ويقارع هو وآخر ويكون قصده أنني متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه. (33731) 22 - العياشي في (تفسيره) عن الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث يونس (عليه السلام) - قال: فساهمهم فوقعت السهام عليه فجرت السنة، أن السهام إذا كانت ثلاث مرات أنها لا تخطئ، فألقى نفسه فألتقمه الحوت.

(1) الغفل: بالضم كل شئ خلا من علامة أو سمة (انظر لسان العرب - غفل - 11 498) (2) في المصدر: فايهما 20 - الامان من اخطار الاسفار والازمان 98 واورده عن الاستخارات في الحديث 2 من الباب 8 من ابواب صلاة الاستخارة 21 - الامان من اخطار الاسفار والازمان 98 22 - تفسير العياشي 2: 136

(*) 46 /